الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب ++++++
عـ2018/57495ـدد القضيــة
تاريخ القرار: 2018/04/06

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/7 تحت عـ4206ـدد من الاستاذ "ن.د.ف" المحامي لدى التعقيب
نيابة عن: شركة "ك.ب.ت" في شخص ممثلها القانوني
المعينة محل مخابرتها في هذه القضية بمكتب محاميها الاستاذ "ن.د.ف" من شركة المحاماة ***وشركاؤه الكائن ب عدد *** ساحة 14 جانفي 2011 تونس 1001
ضـد: "س.ب.م.ح" القاطنة بنهج الجزائر حي الجبيلة منزل جميل
طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ6434ـدد الصادر بتاريخ 2017/10/10 عن محكمة الاستئناف ببنزرت والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنفة في ش م ق لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها"
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ي.س" حسب محضره عـ61154ـدد بتاريخ 2017/12/25.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/1/22 من الاستاذ "ش.ذ" نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:
من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ببنزرت عارضة انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة منذ 2008/10/6 واستمرت العلاقة الشغلية متواصلة ومسترسلة الى حدود 2013/10/4 وقع فصلها عن العمل بدون موجب قانوني لذا طلبت اعتبار انهاء العلاقة الشغلية الرابطة بينها ومؤجرتها من قبيل الطرد التعسفي والزامها على أساس ذلك بان تؤدي لها الغرامات والمستحقات القانونية.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2016/11/3 حكمها في القضية عدد 45055 والقاضي ابتدائيا باعتبار الطرد الواقع للمدعية من قبيل الطرد التعسفي وبإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المدعية المبالغ المالية التالية:

1) 1746،580 دينارا لقاء غرامة الطرد التعسفي
2) 349،316 دينارا لقاء الاعلام بالطرد
3) 1180،088 دينارا لقاء مكافأة نهاية الخدمة
4) 122،783 دينارا لقاء الفارق في منحة النقل عن كامل مدة العمل
5) 1149،252 دينارا لقاء منحة الإنتاج عن المدة من أكتوبر 2008 الى أكتوبر 2013
6) 150د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليها"

فاستأنفته المدعى عليها في الاصل امام محكمة الاستئناف ببنزرت والتي وبعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه اعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

المطعن الاول: في خرق احكام الفصلين 496 و498 م ا ع:

قولا بان اليمين الحاسمة لم يقع توجيهها على الممثل القانوني لمنوبته ضرورة ان المدعو "م.ب" ليس وكيلا للشركة منوبته وليس له صفة تمثيلها امام القضاء كما هو ثابت من سجلها التجاري وبالتالي فان لا يجوز قانونا معارضة منوبته بعدم الحضور بالموعد المحدد لآداء اليمين الحاسمة طالما انه لم يقع استدعاء ممثلها القانوني لآدائها.

قولا بان الفصل 498 م ا ع اوجب بان لا يقع توجيه اليمين على الخصم الا فيما تعلق بفعله الخاص او بعلمه وانه لا وجود بالملف ما يفيد ان فحوى اليمين يتعلق بفعل المدعو "م.ب" او بعلمه الخاص حتى يقع توجيهها ضده كما ان اليمين الحاسمة لا توجه الا على الخصم والحال ان المدعو "م.ب" ليس خصما للمعقب ضدها باعتبار ان دعواها مرفوعة ضد شركة "ك" في ش م ق.

قولا بان محكمة القرار المنتقد استندت الى اليمين الحاسمة الموجهة على الغير ودون مراقبة صحة توجيهها على المدعو "م.ب" الذي لا يمثل الشركة من جهة وليس خصما للمعقب ضدها من جهة أخرى مما يجعل القرار المنتقد خارقا للفصل 498 م ا ع.

قولا بان المحكمة اعتبرت عدم حضور منوبته لآداء اليمين الحاسمة نكولا منها دون ان تعلل قضاءها بما يفيد ذلك النكول وان القرار المنتقد قد اساء تطبيق القانون لما اعتمد على نتيجة اليمين الحاسمة والحال انه لم يثبت ان منوبته قد وقع استدعاؤها بصفة قانونية لآدائها حتى يعتبر ذلك نكولا عن آداء اليمين على معنى الفصل 496 من م ا ع ما يجعل الحكم فاقدا للأساس القانوني ومستهدفا للنقض.

المطعن الثاني: في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

*في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع فيما يتعلق بالدفع بشرعية الطرد:

قولا بان النزاع الحاصل بين منوبته والمعقب ضدها يتعلق بإعطاء التكييف القانوني الصحيح لقرار الطرد.

قولا بان منوبته قدمت عديد الدفوعات التي تثبت وجود سبب جدي وحقيقي يبرر انهاء العلاقة الشغلية مع المعقب ضدها الا ان المحكمة لم تلتفت اليها ولم تقم بالرد عليها على أساس ان اليمين الحاسمة قد حسمت النزاع مما يجعل قرارها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

*في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع فيما يتعلق بالدفع بعدم انطباق الاتفاقية المشتركة لصناعة الأحذية وما شاكلها من الصناعات التابعة لها:
قولا بان تحميل منوبته عبء اثبات الاتفاقية المشتركة التي تنضوي تحتها يتعارض مع مبدا ان من قام بالدعوى هو الذي يتحمل عبء الاثبات هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه اذا لم توجد اتفاقية مشتركة ينضوي تحتها نشاط منوبته فالأصل هو تطبيق النص العام وهو مجلة الشغل وليس تطبيق اتفاقية لا علاقة لها بنشاط منوبته.
قولا بان النشاط الذي تمارسه منوبته وهو صناعة مساند الذراع الخاصة بالسيارات ليس من الصناعات التابعة لصناعة الأحذية مما يجعل من تطبيقها على منوبته في غير طريقه وانه من غير المستساغ ان تعلل المحكمة حكمها باعتماد الاتفاقية المشتركة لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها على أساس ان هذه الاتفاقية قد تم اعتمادها من طرف تفقدية الشغل باعتبار ان المحكمة هي التي تسهر على حسن تطبيق القانون وتحديد النص القانوني المنطبق على وقائع القضية المعروضة عليها وهو من صميم العمل القضائي ما يكون معه القرار المنتقد قد جاء معيبا ويتجه نقضه.
وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم الاستئنافي مع الإحالة.

الـــــــــــرد على مستندات التعقيب:

في خصوص المطعن المتعلق بالفصلين 496 و498 م ا ع:

1/الاستدعاء وعريضة الدعوى وجهت الى الشركة الطاعنة في ش م ق ولم يتم تحديد للاسم مطلقا وبذلك فان الشركة هي من تسلمت الاستدعاءات ومهما كان شخص ممثلها القانوني وان الاستدعاء لم يأت باسم المدعو "م.ب" لا في آداء اليمين ولا في الاستدعاء للجلسة ولا في عريضة الدعوى وبذلك فان الدفع لا يعدو ان يكون محاولة في تبرير عدم الحضور بالجلسة وعدم الحضور بموعد آداء اليمين الحاسمة.

في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بان حكم البداية كان في طريقه لما اعتمد الاتفاقية المشتركة للأحذية لأنه وفي إطار اجتهادها وصلاحياتها قررت ان ما ذهبت اليه تفقدية الشغل من ان نشاط الشركة يندرج تحت هذه الاتفاقية في طريقه خاصة وان الخبير اقر هذا التوجه عندما قام بحساب مستحقات منوبته

بناء على هذه الاتفاقية ومن جهة ثانية فان المعقبة لم تبين عكس ما ذهبت اليه محكمة البداية في مستندات الاستئناف ولم تذكر الاتفاقية التي تنضوي تحتها اعمالها وما معارضتها الا معارضة شكلية لا غير.
وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول:
حيث ان هذا المطعن هو من الدفوع الجديدة التي لم تتمسك بها المعقبة امام محكمة الحكم المطعون فيه ما يخول لمحكمة التعقيب من بسط رقابتها على ما قضت به محكمة الأصل ردا على هذه الدفوع وبالتالي فانه لا يمكن اثارتها لأول مرة امام هذه المحكمة ما يتجه معه والحالة تلك رد هذا المطعن.
عن المطعن الثاني:
حيث لا خلاف في ان سعي محكمة الموضوع نحو البحث والتقصي يدخل في صميم عملها بغاية التوصل الى حقائق الأمور بما يضمن توصل الأطراف بحقوقهم وان سلطة البحث المذكورة ترجع لمطلق اجتهاد المحكمة في اعتمادها من عدمه وذلك بحسب ما يعرض لديها من وثائق وما يتمسك به الخصوم لديها من وسائل اثبات.
وحيث ثبت من أوراق الملف ان المعقب ضدها تمسكت امام محكمة البداية بقيام العلاقة الشغلية مع المعقبة بداية من أكتوبر 2008 الى غاية أكتوبر 2013 وتواصلها بصفة مستمرة الى حين قطعها بصفة تعسفية من المعقبة التي رفضت رجوعها على اثر تغيبها بسبب المرض الذي الم بها.
وحيث لا خلاف في ان الطرد هو من قبيل الواقعة التي يتعين على المدعي بصحتها اثباتها كما لا خلاف أيضا في ان قانون الشغل خول لصاحب الادعاء في العلاقة الشغلية بان يثبت دعواه بجميع وسائل الاثبات التي أوردها المشرع بمجلة الالتزامات والعقود.
وحيث تمسكت المدعية في الأصل والمعقب ضدها الآن بطلب توجيه اليمين الحاسمة على المعقب ضدها اثباتا لادعائها بقيام العلاقة الشغلية وتواصلها بصفة مستمرة بمثل ما سلف بسطه وبتعمد المعقبة طردها بصفة تعسفية.
وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه لا شيء يمنع المدعية في الأصل والمعقب ضدها الآن من ان تلجا الى توجيه اليمين الحاسمة اثباتا لدعواها عملا بأحكام الفصل 497 من م ا ع والذي اقتضى انه " يجوز توجيه اليمين

الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من التقاضي ولو لم يكن هناك بداية حجة لإثبات المطلب "
وحيث طالما كانت اليمين الحاسمة من البينات المقبولة قانونا على معنى احكام الفصل 427 من م ا ع وطالما اعتمدت المحكمة في توجيهها على جميع عناصر الدعوى بما يثبت العلاقة الشغلية وتواصلها وأسباب انقطاعها فان لا شيء يمنع من اعتمادها من ضمن ادلة الملف توصلا للفصل فيه.
وحيث لا خلافا أيضا في ان ما يتوفر للمحكمة من ادلة بعد اعمال البحث والتقصي يخول لها التكييف القانوني لهذه الوقائع باعتماد ما توفر من ادلة وبالتالي وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الاثبات عن طريق اليمين الحاسمة انما يتسلط على الوقائع المدعى بها وان التدليل على صحة هذه الوقائع يتم بجميع وسائل الاثبات والتي منها اليمين الحاسمة وان ما اتجهت اليه محكمة القرار المنتقد يدخل في صميم عملها وقد احسنت تقدير ذلك كما احسنت تطبيق القانون واتجه لذلك رد هذا المطعن.
وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت من أوراق الملف ان دعوى العارضة في الأصل تدعمت بإشهاد من تفقدية الشغل بان العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع تحكمها الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها وقدرت محكمة الموضوع انه لا شيء يمنع من اعتماد تقرير تفقدية الشغل باعتباره الهيكل العارف بالقانون والاتفاقيات المنطبقة على كل مؤسسة.
وحيث ان ما اتجهت اليه محكمة الموضوع يدخل في مجال تقديرها للأدلة المعروضة عليها ولا شيء يمنع المحكمة من اعتماد هذه الأدلة طالما عللت سبب اعتمادها لها وان ما عللت به المحكمة قضاءها يتوافق واحكام الفصل 170 من م ش الذي اقتضى ان " أعوان تفقد الشغل مكلفون بالسهر على تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية والتعاقدية الضابطة لعلاقات الشغل أو الناتجة عنها وذلك في جميع ميادين النشاط المنصوص عيها بالفصل الأول من هذه المجلة .
وهم مكلفون أيضا بمد المؤجرين والعملة بالإرشادات والنصائح الفنية حول أنجع الوسائل لتطبيق تشريع الشغل.
ويتعين عليهم إعلام السلط ذات النظر بكل نقص أو تجاوز لم تتعرض له بصفة خصوصية الأحكام القانونية المعمول بها"
ما يتضح معه ان تفقدية الشغل هي بالضرورة هيكل مختص بحكم القانون بمراقبة مدى احترام مختلف القوانين المنظمة للعلاقات الشغلية بما في ذلك الاتفاقيات المشتركة وانه وتبعا لذلك فانه يفترض فيه اطلاعه على الاتفاقيات المشتركة القطاعية لمختلف القطاعات المهنية كاطلاعه على الاتفاقية

المشتركة التي يفترض ان ينضوي تحتها كل نشاط ما يخول لمحكمة الموضوع اعتماد ما يقرره في هذا الخصوص ودون ان يمنع المحكمة أيضا من مراقبة سلامة ذلك إذا ما تبين لها خلافه.
وحيث وفضلا عن ذلك فان تمسك المعقبة بعدم انطباق الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها بقي مجردا عن كل ما يدعمه ما يكون معه التفات محكمة القرار المنتقد عن دفعه في هذا الجانب لا يشكل أي هضم لحقوق الدفاع وكان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد مؤسسا واقعا وقانونا وكان حكمها معللا تعليلا سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه رد هذا المطعن أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2018/04/06 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة البصلي وعضوية المستشارين السيدة سنية الدبابي والسيد الأنور الكعلي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر الخالدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني.

وحرر في تاريخه